محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، حسين السكران .

المميـــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

موضوع التمييز : القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية ٢٠١٤/١٥٧٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ المتضمن حبس المميز مدة عامين ونصف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة عند إصدارها للقرار المميز حيث إن كافة أقوال المميز لدى المخابرات العامة والمدعي العام كانت تحت الترهيب والترغيب والإكراه المادي والمعنوي وبدون وجود محامي دفاع يمثله مما يشكل مخالفة لأحكام الأصول والقانون مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض .

٢. وبالتناوب أيضاً ، إن المميز لم يغادر الأراضي الأردنية .

٣. إن القرار المميز لم يراعِ الضوابط والشروط الواردة ضمن المادة (١١٨) من قانون العقوبات وأن المميز لم يقم بالإضرار بمصالح الأردنيين بالداخل والخارج

وأن وقائع الدعوى تثبت عدم توافر القصد العام / الخاص لدى المميز مما يجعــل القرار المميز حرياً بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

٤. إن المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق وأن المحكمة لم تؤخــذ عند إصدارها القرار الأسباب المخففة وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات مما يجعل القرار حرياً بالنقض .

٥. إن القرار المميز جاء غير معلل ومسبب وفقاً لأحكام الأصول والقانون مما يجعــل القرار المميز حرياً بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع ولما لمحكمتكم من سلطة نقض القرار المميز وتخفيض العقوبــة المقررة بحق المميز وإجراء المقتضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

<u>الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من :

١. المتهم الأول

٢. المتهم الثاني :

٣. المتهم الثالث :

التهم المسندة :

١. القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائيــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) مــن قــانون العقوبــات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) بالنسبة للمتهم الأول .

٢. مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافـاً لأحكـام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) بالنسبة للمتهم الثاني.

٣. محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافـاً لأحكـام المـادة (١٥٣) مكررة/١ وبدلالة المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) بالنسبة للمتهم الأول .

٤. مساعدة أشخاص على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكررة/١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) بالنـسبة للمتهمـين الثاني والثالث .

٥. الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكـررة /١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم الثاني .

بالتدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه وعلى إثـر الأحداث الدائرة في سوريا فقد تولدت الرغبة والقناعة لدى المتهم الأول بالتوجـه إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة عبر الأراضي الأردنية والانـضمام إلـى الجماعات المسلحة هناك (جبهة النصرة) للقتال ضد قوات النظام السوري .

فقام المتهم الأول بالتواصل مع أخيه بالرضاعة المتهم الثاني قتيبـة عبـر برنامج السكايب الذي كان قد سبقه بمغادرة الأراضي الأردنية إلى سوريا بطريقة غيـر مشروعة وانضمامه إلى الجماعات المسلحة (تنظيم جبهة النصرة) وقيامه بمقاتلة قوات النظام السوري وأخذ المتهم الثاني قتيبة يحدث المتهم الأول عـن الجهـاد والاستـشهاد وكرامة الشهداء فطلب المتهم الأول منه مساعدته في الخروج إلى سوريا بطريقـة غير مشروعة لهذه الغاية فوافق المتهم الثاني على ذلك وقام بتزويده بهاتف المتهم الثالث وطلب منه الاتصال معه وبالفعل قام المتهم الأول بالاتصال مع المتهم الثالث إلا أن الأخير طلب منه عدم الحديث بالموضوع عبر الهاتف لغايات أمنية وأبلغـه بأنه سوف يحضر إليه في مدينة الكرك وبالفعل وخلال شهر كانون الثاني لعام (٢٠١٤) توجه المتهم ـ إلى مدينة الكرك والتقى بالمتهم الأول وأبلغه الأخير برغبته في

lawpedia.jo

الذهاب إلى سوريا بطريقة غير مشروعة وطلب منه مساعدته على ذلك فوافـق المـتهم الثالث على ذلك وقام بتزويده برقم هاتف شخص يدعى أبو علي لم يكشف التحقيق عن هويته وبالفعل اتصل معه المتهم الأول وقابله وتعرف من خلاله على شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وقام الأخير بتعريفه على أحد المهربين يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته فاستعد الأخير على مساعدته (المتهم الأول) على الخروج إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة مقابل مبلغ خمسمئة دينار فوافـق على ذلك وبالفعل في يوم ٢٠١٤/١/٢٧ توجـــــه المتهم الأول إلـــى منطقـــة عمراوة / إربد وسلم المبلغ المتفق عليه للمدعو وطلب منه أن يقـوم بتـسليمه للمدعو حال اجتيازه الحدود ودخوله الأراضي السورية ونام تلك الليلة في منزل وفي اليوم التالي اصطحبه المدعو (وابنه) الذي لم يكشف التحقيق عن هويته إلى إحدى مزارع الزيتون في منطقتي الطرة والشجرة القريبتين مـن الحـد الفاصل مع الأراضي السورية وقام المدعو بمرافقة المتهم الأول بالسير على الإقدام وقام بإرشاده على الطريق وقام المتهم الأول بالمسير لوحده وفـي صـباح اليوم التالي ٢٠١٤/١/٢٩ وقبيل وصوله للحدود السورية ألقي القبض عليه من قبل كتيبة حرس الحدود التابعة للقوات المسلحة الأردنية وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة :

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم الأول وهي القيام بأعمال لـم تجزهـا الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً للمادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة (١٠٨) من قانون العقوبات قد نصت على :

(يعتبـــر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تامـاً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه).

وحيث إن المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات بصيغتها المعدلـة والـسارية المفعول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

lawpedia.jo

٢. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعـــرض الأردنيـــين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) .

وأن المحكمة وباستعراض نص المادة (٢/٢١٨) من قانون العقوبات تجد بأنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية :

أولاً : القيام بأعمال أو كتابات أو خطب .

ثانياً : عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك .

ثالثاً : أن تكون تلك الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مـــساس بدولـــة أجنبيـــة أو برعاياها .

رابعاً : أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

١. تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية .

٢. أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية .

٣. أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكون قيامهـــا محتمـــل الوقوع وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المـــسؤولية الجزائيـــة بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) .

lawpedia.jo

إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكير صفو علاقـــات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال إن تـــؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين الأردن وأية دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيام أحـــد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتـــضى هـــذه المـــادة إذ إن المـــشرع قـــد استخـــدم عبارة (من شأنها) .

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأرية على الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثـــأري

واحد أو أكثر على أي أردني أو أكثر أو علـــى مالـــه إذ إن المـــشرع قـــد اســـتخدم عبارة (من شأنها).

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم الأول حمزة نايل المجالي وخلال الشهر الأول من عام (٢٠١٤) من استعداده للذهاب إلى سوريا تسللاً عبر الحدود بطريقـــة غيـــر مشروعة للالتحاق بالمقاتلين هناك والقتال إلى جانبهم ضد الجيش النظـــامي الـــسوري وقيامه بتجهيز نفسه لهذه الغاية ودفعه مبلغ خمسمئة دينار للمهرب من أجل مـــساعدته على اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة وتوجهـــه إلـــى المنطقـــة الحدوديـــة فـــي ٢٠١٤/١/٢٧ لهذه الغاية ومن ثم وبعد أن أرشده المهرب قام في ٢٠١٤/١/٢٩ بسلوك الطريق الحدودية لاجتيازها بطريقة غير مشروعة وعدم تمكنه من ذلك بـــسبب إلقـــاء القبض عليه من قبل أفراد القوات المسلحة وحيث إن الحكومة الأردنية لم تجز له ولأي أردني هذه الأفعال من التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والقتال إلـــى جانـــب الجماعات المقاتلة ضد الجيش النظامي السوري هناك فإن هذا يشكل عملاً لـــمَ تجـــزه الحكومة ومن شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو علاقات الأردن بالحكومة السورية عندما يتبين بأن مواطنين أردنيين يقومون بالقتال في أراضيها إلى جانب الجماعات المـــسلحة ضد قواتها النظامية ذلك بأنه من المعروف بأن أية دولة لا ترغب بوجود أشخاص من جنسية دولة أخرى يقاتلون على أراضيها ويستهدفون أمنها وأرواح جنودها ومواطنيها بصرف النظر عن غايات وأهداف هؤلاء الأشخاص ومن شـــأن ذلـــك التـــأثير علـــى العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمالية تعرض الأردن لأعمال عسكرية انتقامية من الجيش السوري الأمر الذي يعرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك من شأن ذلك تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا أو الذين يذهبون إليها بغرض التجارة والنقل لخطر أعمال عدائية تقع عليهم وعلـــى مـــصالحهم التجارية من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منضمين إلى المقاتلين هناك .

وبالتالي وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم الأول يشكل كافة أركان وعناصـــر التهمة الأولى المسندة له وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صفو علاقاتها بدولة أجنبية ومن شأنها أن تعرض

lawpedia.jo

الأردنيين إلى أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم وفقاً للمـــادة (٢/١١٨) عقوبـــات بالصيغة المعدلة والسارية المفعول من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ ولا يشكل شروعاً له باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات ممـــا يستوجب تجريمه بهذه الجناية .

(تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣٧١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧) .

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني قتيبة وهي مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات .

وحيث نصت المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات على ما يلي : (يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من غادر المملكة بقـــصد الالتحـــاق بجماعـــات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو من جند أو درب شخصاً أو أكثـــر داخـــل المملكـــة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات) .

وأن المحكمة وباستعراض نص هذه المادة تجد بأنها تتطلب توافر ثلاثة أركـــان لهذه الجريمة :

أولاً: الركن المادي : ومن الأفعال المادية التي عددتها المادة القانونية هو مغـــادرة شخص للمملكة الأردنية الهاشمية للالتحاق بالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية وأن فعل المغادرة يتمثل باجتياز حدود المملكة لهذه الغاية .

ثانياً: الركن المعنوي : وهو القصد العام والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة بأن يكون هذا الفاعل عالماً بأن يغادر المملكـــة للالتحـــاق بالجماعـــات المـــسلحة أو التنظيمات الإرهابية وانصراف إرادته الحرة الواعية لهذا الأمر.

ثالثاً: الركن القانوني : وهو المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات والـــذي يعاقـــب على قيام الشخص بمغادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المـــسلحة والتنظيمـــات الإرهابية.

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم الثاني قد غادر المملكة بقصد الالتحـــاق بالجماعـــات المـــسلحة وانصراف إرادته الحرة والواعية إلى هذا الأمر وحيث إنه انضم للمقاتلين في ســـوريا من أجل مقاتلة النظام السوري هناك فتكون أفعاله شكلت كافة أركان وعناصر جنايـــة مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) مـــن قانون العقوبات المسندة له مما يستوجب تجريمه بهذه الجناية.

ثالثاً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم الأول وهي محاولة مغـــادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته :

وحيث إن المادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات قد نصت على :
(على الرغم مما ورد من أي قانون آخر:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك).

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم الأول من توجهه إلى الحدود الأردنية السورية لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسلله مشياً على الإقدام بين الحدود الأردنيـــة السورية إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب إلقاء القبض عليه من قبل أفراد الجيش الأردنـــي فإن ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة ولا يشكل شروعاً باعتبار أن هـــذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تامـــاً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات مما يستوجب إدانته بهـــذه الجنحة .

رابعاً : بالنسبة للتهمة الرابعة المسندة للمتهمين الثاني والثالث وهي مساعدة أشخاص على الخروج من المملكة بطريقـــة غيـــر مـــشروعة وفقـــاً للمـــادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة

lawpedia.jo

غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك).

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهمان الثاني والثالث من مساعدتهما للمتهم الأول على مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسلله بأن قام المتهم الثاني بتعريفه على المتهم الثالث لهذا الغاية وقيام المتهم الثالث بتزويده برقم هاتف مهرب يستطيع إخراجه من الأردن بطريقة غير مشروعة ومن ثم قيام المتهم الأول بالاتصال بهذا المهرب الذي أرشده إلى الطريق التي يجب عليه أن يسلكها من أجل اجتياز الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة فإن ما قاما به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة ولا يشكل شروعاً باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات مما يستوجب إدانته بهذه الجنحة .

مع الإشارة بأنه قد ورد على سبيل الخطأ المادي في قرار الاتهام ولائحة الاتهام بأن المتهم الثالث هو متهم في هذه القضية في حين أنه لم يصدر بحقه قرار الاتهام وإنما تقرر الظن عليه بجنحة فقط في هذه القضية .

خامساً : بالنسبة للتهمة الخامسة المسندة للمتهم الثاني قتيبة وهي الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات :

وحيث إن المادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات قد نصت على :

(على الرغم مما ورد من أي قانون آخر:

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك).

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم الثاني من اجتيازه الحدود الأردنية السورية بطريقة غير مشروعة عبر التسلل فإن ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة مما يستوجب إدانته بهذه الجنحة .

lawpedia.jo

وعليه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها إن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الثالثة المسندة له وهي محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً المادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١. عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية وفقاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الرابعة المسندة له وهي مساعدة أشخاص على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالجنحة الخامسة المسندة له وهي الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانتـــه بالجنحـــة الرابعـــة المسندة له وهي مساعدة أشخاص على الخروج من المملكة بطريقـــة غيـــر مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمـــدة أربعـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١. عملاً بأحكام المـــادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه .

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٤/١/٢٩ .

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١. عملاً بأحكام المـــادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكـــم عليـــه بالاعتقـــال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الثانية.

٢. عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشـــد بحقـــه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم .

ثالثاً : مصادرة المضبوطات في هذه القضية باستثناء حقيبة الملابس الخاصة .

لم يرضَ المتهم قرار المحكمة الصادر بحقه فطعـــن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن :

عن السبب الرابع المتضمن أن المحكمة لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية نجد إن محكمة أمن الدولة أخذت بالأسباب المخففة التقديرية وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب ورده .

عن السبب الأول وينعى فيه الطاعن على أن أقـــوال المميـــز لـــدى المخـــابرات والمدعي العام كانت تحت الرغيب والترهيب .

وفي ذلك فإن هذا السبب غير وارد ذلك أن المميز أدلى بأقواله لدى المدعي العـــام ولدى دائرة المخابرات بطوعه واختياره ولم يقدم أية بينة تثبت عكس ذلك بينما قـــدمت النيابة البينة الكافية التي قنعت بها المحكمة على أنه أدلى بأقواله لدى المخابرات بطوعه واختياره مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث وينعى فيهما الطاعن على أن القرار لم يراعِ ضوابط وشروط المادة (١١٨) من قانون العقوبات وأن المميز لم يضر بمصالح الأردنيين .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المميز قد ألقي القبض عليه أثنـــاء محاولـــة دخولـــه الأراضـــي السورية في منطقة تل شهاب وضبط بحوزته مبلغ (١٣٠٠) دولار وحقيبة ومضبوطات أخرى ووفقاً لنص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات فإنـــه لا يـــشترط بـــالتجريم والمعاقبة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائية ضـــد الأردن وإنمـــا يكفي أن يكون قيامها محتملاً وأن مجرد محاولة الدخول لا يشكل شروعاً باعتبـــار أن هذه الجريمة تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيـــه وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١٠٨) عقوبـــات (تمييـــز جـــزاء رقـــم (٢٠١٢/٣٧١) تـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٧) مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس المنصب على أن القرار غير معلل أو مسبب .

وفي ذلك نجد إن قرار محكمة أمن الدولة جاء معللاً تعليلاً سليماً وسائغاً ومقبـــولاً ومتفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ممـــا يـــستوجب تأييده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo